

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية « www.service-public.ma » وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإداراة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

وتتولى الإداراة نشر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المبارأة على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 3

تفتح المبارأة في وجه المرشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.452 المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباهى بشأنها يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بادات أو هيئات أخرى تتوفّر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2870.12 صادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإداراة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المبارأة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المبارأة :

- شروط المشاركة في المبارأة ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتباهى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل :

الجريدة الرسمية

المادة 12

يجب أن لا تحمل أوراق الاختبارات إسماً أو إمضاءً أو أية علامة تساعد على التعريف ب أصحابها. يختار المترشح ويقييد على رأس ورقة كل اختبار شعاراً وعدداً مكوناً من خمسة أرقام غير متتابعة وغير متشابهة، يحتفظ بهما في جميع الاختبارات، ويثبت الشعار والعدد المذكوران في ورقة تحمل بالإضافة إلى ذلك اسمه العائلي والشخصي ورقم بطاقة التعريف الوطنية وتوقيعه، وتسلم هذه الورقة في غلاف مختوم إلى المكلفين بالحراسة مع ورقة الاختبار الأول.

تجمع لجنة الحراسة الغلافات المحتوية على الشعارات في ظرف مختوم و تجمع كذلك في ظرف مختوم بعد انتهاء كل حصة أوراق الاختبارات المسلمة من طرف المرشحين. وتسلم هذه الأظرف إلى الإدارة مع محضر تثبت فيه العمليات وعند الاقتضاء الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارزة.

المادة 13

تبادر لجنة المبارزة عملية التصحيح بفتح الأظرف المحتوية على الاختبارات وحدتها. قبل تصحيح الاختبارات يتعين على أعضاء لجنة المبارزة وضع معايير تمكن من تقييم الأوجبة بشكل موضوعي.

تقرر اللجنة النقطة النهائية الواجب منحها إذا وقع اختلاف حول التقديرات المتعلقة بنفس الاختبار.

بعد حصر النقط النهائية يتولى أعضاء لجنة المبارزة فتح الأظرف المحتوية على الأوراق الشخصية المشار فيها إلى أسماء المرشحين، وتقارن على مستوى الشعارات والأرقام مع تلك المدرجة على رأس أوراق الاختبارات.

المادة 14

تحصر لجنة المبارزة لائحة المرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المبارز في شأنها، والحاصلين على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية، وفقاً للمادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

تضمن اللجنة محضراً تثبت فيه النتائج النهائية للمبارزة، وعند الاقتضاء الواقع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارزة والإجراءات المتخذة في شأنها.

المادة 15

تنشر النتائج النهائية للمبارزة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية «www.service-public.ma» وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الإدراة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 16

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

المادة 6

تشتمل المبارزة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي :

المادة	المعامل	المدة	مادة الاختبار
1	ساعتان	1	اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
2	3 ساعات	2	اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسئلة ترتبط بالخصائص المطلوبة أو بالمهام والوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 20 و30 دقيقة	3	اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المبارزة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارز بشانها.

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية بالنظر لاحتياجات الإدراة من التخصصات والكفاءات المطلوبة، مع الأخذ بالاعتبار المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

وتتحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية حسب طبيعة المواضيع المطروحة.

المادة 7

تنمنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 9

يعتبر ناجحاً، في حدود المناصب المبارز في شأنها، كل مترشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

توضع مواضيع الاختبارات المختارة من طرف لجنة المبارزة في أظرف مغلقة ومختومة تحمل المعلومات الضرورية عن المبارزة (مركز المبارزة، الدرجة المقصودة، توقيت كل اختبار و مدة انجازه)، وتفتح الأظرف من طرف أحد أعضاء لجنة الحراسة أمام المترشحين عند بداية كل اختبار .

المادة 11

يقوم المكلفين بالحراسة بالتحقق من هوية المترشحين قبل بداية كل اختبار. ويقصى تماماً من الاختبارات كل مترشح ثبت عليه غش كيما كان نوعه.